**اتفاقية**

**بين**

**دولة الكويت**

**و**

**رومانيا**

**للتشجيع والحماية المتبادلة للإستثما رات**

إن دولة الكويت ورومانيا ( المشار إليهما مجتمعين فيما بعد بالدولتين المتعاقدتين والمشار إلى كل منهما بالدولة المتعاقدة ).

رغبة منهما في تعزيز العلاقات الإقتصادية القائمة بين الدولتين وخلق الظـروف المشـجعة للإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من دولة متعاقدة في اقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

وإدراكا منهما بأن تشجيع مثل هذه الإستثمارات وتوفير الحماية المتبادلة لها وفقا للإتفاقيـات الدولية سيكون حافزا لتنشيط المبادرة التجارية وسوف يزيد من الرخاء فـي كـلا الـدولتين المتعاقدتين .

فقد اتفقتا على ما يلي :

## مادة (١)
## تعريفـ ـ ـ ـات

لأغراض هذه الإتفاقية :

١- يعني مصطلح " استثمار " كافة أنواع الأصول التي يملكها أو يهيمن عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستثمر تابع لدولة متعاقدة ، ويتم استثمارها في الإقلـيم التـابع للدولـة المتعاقدة الأخرى وفقا لقوانين ونظم تلك الدولة .

وبدون تقييد عمومية ما تقدم يشمل مصطلح "استثمار" :

أ - الأموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك أي حقوق ملكية عينية كالرهونات وامتيازات الدين وضمانات الدين وحقوق الإنتفاع وما في حكمها من حقوق .

ب - أسهم وحصص وسندات الشركات أو أي أشكال أخرى من المشاركات المباشرة أو غير المباشرة في شركات مؤسسة في اقليم دولة متعاقدة .

ج - قروض موافق عليها مرتبطة باستثمارات وسندات صادرة عـن حكومـة الدولـة المتعاقدة .

د - العائدات المستثمرة ، والديون التي يمكن تحويلها إلـى اسـتثمارات ، ومطالبـات بأموال وحقوق أخرى تتعلق بخدمات لها قيمة مالية .

هـ - حقوق الملكية الفكرية والصناعية وتشمل دون حصر حقـوق النشـر والعلامـات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية والخبرة الفنية والأسماء التجارية والشهرة التجارية وحقوق الملكية الصناعية الأخرى .

و - أي حق يمنحه قانون أو عقد وأي تراخيص وتصاريح صادرة وفقا لقانون بما فـي ذلك حق التنقيب عن الموارد الطبيعية أو استكشافها أو استخراجها أو استغلالها أو جمعها بما فيها الموجودة في المناطق البحرية الخاضعة لولاية إحـدى الـدولتين المتعاقدتين وحقوق تصنيع المنتجات واستخدامها وبيعها.

أي تغيير في الشكل الذي يتم به استثمار أو إعادة استثمار الأصول يجب أن لا يؤثر في طبيعة تلك الأصول كاستثمارات .

٢- يعني مصطلح " مستثمر " :

أ- بالنسبة لرومانيا :

أي كيان روماني اقتصادي له شخصية قانونية .

ب- بالنسبة لدولة الكويت :

أي شخص طبيعي أو اعتباري بما في ذلك حكومة دولة الكويت . ويعني الشخص الطبيعي أي شخص يحمل الجنسية الكويتية وفقا لقوانين دولة الكويت .

٣ - تعني عبارة" شخص اعتباري " :

أ - بالنسبة لدولة الكويت :

١) أي كيان قانوني ينشأ ويعترف به كشخص اعتباري وفقا لقوانين دولة الكويت كالمنظمات وصناديق التنمية والمشاريع والوكالات والتعاونيات وشركات التضامن والمؤسسات والهيئات والمؤسسات الخيرية والشركات والمؤسسات التجارية والمنشآت والمنظمات والاتحادات التجارية أو الكيانات الأخرى المماثلة بصرف النظر عما إذا كانت محددة المسئولية أو خلاف ذلك.

٢) الكيانات القانونية المنشأة بموجب قانون أي دولة والتي يمتلكها أو يهيمن عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستثمرون من دولة الكويت ويكون مقرها وأنشطتها الاقتصادية الحقيقية في اقليم دولة الكويت .

ووفقا لهذه الفقرة الفرعية فإنه يجوز مطالبة المستثمر المعني بتقديم دليل على هذه الملكية أو الهيمنة لكي تعترف به حكومة رومانيا على أنه مستثمر تابع للسلطات المختصة في رومانيا باعتباره مستثمر تابع لدولة الكويت.

ب- بالنسبة لرومانيا :

أي كيان اقتصادي منشأ في رومانيا وفقا للقانون الروماني .

٤- يعني مصطلح " يمتلك " أو" يهيمن" الملكية أو الهيمنة التي تتم مباشرتها من خلال فـروع أو شركات منتسبة أيا كان موقعها .

٥- يعني مصطلح " المشاركة المباشرة " الأسهم المملوكة من مستثمر تابع لدولة متعاقدة فـي شركة أو نشاط اقتصادي كائن في اقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

٦- يعني مصطلح" المشاركة غير المباشرة " الأسهم المملوكة لشركة يكون مقرها الرئيسـي في اقليم احدى الدولتين المتعاقدتين في الشركة الأخرى أو النشاط الإقتصادي الكائن أيضا في ذلك الإقليم ، عندما تكون الشركة الأولى منشأة بالمشاركة في رأس مال مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

٧- يعني مصطلح "عائدات" المبالغ التي يحققها استثمار ويشمل علـى وجـه الخصـوص لا الحصر الأرباح والفائدة والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم والأتـاوات وأتعـاب الإدارة والمساعدة الفنية أو أتعاب أخرى بغض النظر عن طريقة دفع العائد .

٨- تشمل عبارة "الأنشطة المرتبطة" التنظيم والهيمنة والتشغيل والصـيانة والتصـرف فـي الأشخاص الاعتباريين والفروع والوكالات والمكاتب والمصانع أو التسـهيلات الأخـرى لإدارة الأعمال التجارية والتملك والاستخدام والحماية والتصرف في الممتلكـات بكافـة أنواعها بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية والصناعية واقتراض الأموال وشراء واصدار الأسهم في رأس المال وشراء النقد الأجنبي لغرض الاستيراد وفقا لقوانين ونظم الدولـة المضيفة .

## مادة (٢)
## تشجيع وحماية الاستثمارات

١- تتعهد كل دولة متعاقدة بتهيئة والاحتفاظ بأفضل مناخ للاستثمارات القائمة أو التي تقام فيما بعد وعائدات المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى التي يعاد استثمارها ويتعين عليها عند تطبيق قوانينها ونظمها أن تسمح بتأسيس وملكية تلك الاستثمارات في اقليمها . وعلى أية حال تمنح تلك الاستثمارات معاملة عادلة ومنصفة .

٢- لن تتخذ أي من الدولتين المتعاقدتين أية اجراءات تعسفية أو غير معقولة أو تمييزية بالنسبة لإدارة أو صيانة أو استخدام الاستثمارات التي تتم في اقليمها من قبل مستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- تسعى كل من الدولتين المتعاقدتين لاتخاذ وتنفيذ الترتيبات اللازمة لمنح التسهيلات المناسبة والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى للاستثمارات التي تتم من قبل مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى .

٤- يحق للمستثمرين التابعين لأي من الدولتين المتعاقدتين التقدم إلى السلطات المختصة في الدولة المضيفة لطلب التسهيلات المناسبة والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى ، وعلى الدولة المضيفة أن تمنحهم كافة المساعدات والموافقات والاجازات والتراخيص والتفويضات بالقدر المسموح به وفقا للأسس والشروط التي تحددها قوانين ونظم الدولة المضيفة .

٥- فيما يختص بسياساتها الضريبية ، تسعى كل دولة متعاقدة إلى منح معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات العائدة لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى .

٦- لتحقيق أهداف هذه الإتفاقية ، تقوم الدولتان المتعاقدتان بتشجيع وتسهيل تكوين الكيانات القانونية المناسبة من قبل المستثمرين من احدى الدولتين المتعاقدتين لتأسيس وتطوير وتنفيذ المشروعات الاستثمارية في مختلف القطاعات الاقتصادية وفقا لقوانين ونظم الدولة المتعاقدة الأخرى .

٧- يسمح لمستثمرين تابعين لأي من الدولتين المتعاقدتين بتعيين موظفي الإدارة العليا والفنيين وفقا لإختيارهم بصرف النظر عن الجنسية بالقدر الذي تسمح به قوانين الدولة المضيفة . وتقوم الدولتان المتعاقدتان بتوفير كافة التسهيلات اللازمة بما في ذلك اصدار سمات الدخول وأذونات الإقامة لهؤلاء الموظفين الاداريين والفنيين وعائلاتهم وفقا لقوانين ونظم الدولتين المتعاقدتين.

٨- لا تخضع الاستثمارات عقب تأسيسها في الدولة المضيفة إلى متطلبات الأداء الإضافية التي يمكن إعاقة عملها أو تطويرها.

٩- توافق كل من الدولتين المتعاقدتين ، من أجل تهيئة أفضل مناخ للإستثمارات في اقليمها من قبل المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ، على القيام بتوفيرالوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق فيما يختص باتفاقيات الاستثمار وتراخيصه والممتلكات . وتضمن كل دولة متعاقدة حق المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى باللجوء شخصيا أو من خلال ممثل قانوني للمحاكم القضائية والمحاكم الإدارية والأجهزة الإدارية وأية هيئات أخرى تباشر سلطة قضائية فيها.

١٠- تسعى كل دولة متعاقدة لتهيئة شروط منافسة حرة لاستثمارات المستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى .

١١- يتعين على كل دولة متعاقدة أن تعلن عن كافة قوانينها ونظمها وقراراتها الإدارية التي تتعلق باستثمارات في اقليمها من قبل مستثمرين تابعين للدولة الأخرى أو تؤثر عليها .

١٢- يتعين على كل دولة متعاقدة مراعاة أي التزام تكون قد التزمت به فيما يتعلق باستثمارات مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى .

## مادة (٣)
## معاملة الدولة الأكثر رعاية

١- تمنح كل من الدولتين المتعاقدتين في اقليمها استثمارات المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها في ظروف مماثلة لاستثمارات مستثمرين من أي دولة ثالثة .

٢- تمنح كل من الدولتين المتعاقدتين المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالتعويض أو التحويلات أو إدارة أو صيانة أو استخدام أو التملك أو التصرف فيها أو بأي نشاط يتصل بتلك الاستثمارات معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة .

## مادة (٤)
## استثناءات

لا تفسر أحكام هذه الإتفاقية المتعلقة بمنح معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها دولة متعاقدة للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة على أنها تلزم تلك الدولة المتعاقدة أن تقدم للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى مزايا أية معاملة أو أي تفضيل أو أي امتياز ينتج عن :

أ - أي اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أومنطقة تجارية حرة أو اتفاقية دولية مماثلة أو أشكال أخرى من تنظيمات التعاون الإقليمي أو شبه الإقليمي القائمة أو التي تنشأ مستقبلا وتكون أي من الدولتين المتعاقدتين طرفا فيها أو قد تصبح طرفا فيها .

ب - أي اتفاقية دولية أو اقليمية أو شبه اقليمية أو أي ترتيب آخر يتعلق كليا أو بصفة أساسية بالضريبة أو أي تشريع داخلي يتعلق كليا أو بصفة أساسية بالضريبة.

## مادة (٥)

## التعويض عن الضرر أو الخسارة

المستثمرون التابعون لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين تتعرض استثماراتهم في اقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو اضطرابات أو أعمال شغب أو أحداث مماثلة أخرى بما فيها الخسائر الناتجة عن مصادرة ممتلكاتهم ، يتسلمون من الدولة المتعاقدة الأخيرة التعويض اللازم الذي يغطي الخسائر . ويسمح بتحويل المبالغ الخاصة بالتعويضات بحرية كاملة .

## مادة (٦)
## الحراسة والمصادرة

١- تتمتع استثمارات المستثمرين التابعين لأي من الدولتين المتعاقدتين بالحماية والأمان الكاملين في اقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- بدون تقييد لعمومية الفقرة (١) ، فإن استثمارات المستثمرين التابعين لأي من الدولتين المتعاقدتين لا تخضع للحراسة أو المصادرة أو أي اجراءات مماثلة إلا وفقا للإجراءات القانونية .

## مادة (٧)
## التأميم أو نزع الملكية

١- لا تخضع استثمارات المستثمرين التابعين لدولة متعاقدة في اقليم الدولة المتعاقدة الأخرى للتأميم أو نزع الملكية أو أية اجراءات أخرى ذات أثر مماثل للتأميم أو نزع الملكية إلا إذا توفرت الشروط التالية :

أ- أن تكون الإجراءات قد اتخذت على أساس غير تمييزي .

ب - أن تعتمد الاجراءات وفقا للمصلحة العامة و من خلال الاجراءات القانونية .

ج - أن يتخذ الاجراء الصحيح لتحديد المبلغ و طريقة دفع التعويضات التـي يجـب أن تكون فورية و كافية و فعالة .

٢- يحسب هذا التعويض و يحدد وفقا لمبادئ التثمين المعترف بها كالقيمة السـوقية العادلـة للاستثمار و ذلك في اللحظة التي تسبق مباشرة الوقت الذي يتم فيه إعلان قرار التأميم أو نزع الملكية أو يصبح معروفا بصورة علنية أيهما يكون أكثر رعاية . فإذا تعذر معرفـة القيمة السوقية بسهولة، يحدد التعويض بناءا على مبادئ منصفة آخذا بالاعتبار، من بـين أمور أخرى، رأس المال المستثمر و الزيادة في قيمة الاستثمار و العائـدات الجاريـة و الشهرة التجارية و قيمة الإحلال و العوامل الأخرى ذات العلاقة . بنـاءا علـى طلـب المستثمر المعني فإن مبلغ التعويض يمكن إعادة تقديره من قبل محكمة تحكـيم أو هيئـة مختصة أخرى في الدولة المضيفة . و يدفع مبلغ التعويض الذي يتحدد نهائيا بصفة فورية للمستثمر بعملة حرة قابلة للتحويل و يسمح بتحويله بحرية دون تأخير و يشمل التعويض فائدة بسعر الفائدة السائد فيما بين مصارف لندن (ليبور) .

٣- في حالة قيام دولة متعاقدة بتأميم أو نزع ملكية استثمار شخص اعتباري تـم انشـاؤه أو الترخيص به في اقليمها بموجب القانون الساري المفعول و الذي يملك فيه المستثمر التابع للدولة المتعاقدة الأخرى أسهما أو حصصا أو سندات أو حقوقا أو مصالحا أخرى ، فإنهـا تضمن دفع تعويض فوري و كاف و فعال و تسمح بتحويله و يحدد مثل هذا التعويض و يدفع وفقا لأحكام الفقرة (٢) .

## مادة (٨)
## التحويلات

بالنسبة للاستثمارات ، فإن كل من الدولتين المتعاقدتين تضمن للمسـتثمرين التـابعين للدولة المتعاقدة الأخرى بدون تأخير حرية تحويل الآتي خارج اقليمها :

أ- عائدات الاستثمار .

ب - العائدات المستحقة من البيع الكلي أو الجزئي أو نقل الملكية أو التصفية لاستثمار ما.

ج - المدفوعات التي تصرف للتعويضات لاعتمادات الاستثمار والفوائد المستحقة .

د - دخول مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى التي يتحصلون عليها من عملهم وخدماتهم فيما يتصل باستثمار في اقليمها .

هـ - المبالغ المستخدمة لإدارة الاستثمار .

و- المبالغ اللازمة لصيانة الاستثمار .

ي- التعويضات المشار إليها في المادتين ٥ و٧ .

٢- التحويلات المذكورة تدفع بعملة قابلة للتحويل التي تم الاستثمار بها أو بأي عملة حرة قابلة للتحويل على أساس سعر الصرف في يوم التحويل إذا تم الإتفاق على ذلك .

٣- لأغراض هذه الاتفاقية ، تحدد أسعار الصرف وفقا للأسعار الرسمية المتفق عليها مع صندوق النقد الدولي، وفي حالة عدم وجود مثل هذه الأسعار ، تحدد أسعار الصرف وفقا لأسعار الصرف الرسمية لحقوق السحب الخاصة أو لدولار الولايات المتحدة أو أية عملة أخرى قابلة للتحويل تتفق عليها الدولتان المتعاقدتان .

## مادة (٩)
## الحلول محل الدائن

إذا قدمت دولة متعاقدة ( أو وكالتها المعنية ) مدفوعات إلى أي من مستثمريها بموجب تعويض أو كفالة منحتها بخصوص استثمار أوأي جزء منه في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدولة المتعاقدة الأخيرة تعترف بما يلي :

أ - التنازل، سواء كان ذلك بموجب القانون أو بناء على اتفاق قانوني لأي حق ومطالبة والتزام من ذلك المستثمر إلى الدولة المتعاقدة المذكورة أولا أو وكالتها المعنية .

ب- حق الدولة المتعاقدة المذكورة أولا أو (وكالتها المعنية) استنادا على مبـدأ الحلـول فـي ممارسة الحقوق وتنفيذ مطالبات المستثمر وعلى أن الالتزام المرتبط بالاسـتثمار يشـمل مدفوعات الضريبة والرسوم .

الدولة المتعاقدة المذكورة أولا يحق لها إذا رغبت أن تؤكد أي حق أو مطالبـة بـنفس القـدر وتخضع لذات القيود التي يخضع لها سلفها .

## مادة (١٠)
## تسوية منازعات الاستثمار

١- أي نزاع ينشأ بين احدى الدولتين المتعاقدتين ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الاخرى فيمـا يتعلق باستثمار يعود لذلك المستثمر في اقليم الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا تتم تسويته بالتشاور والتفاوض بين أطراف النزاع كلما كان ذلك ممكنا .

٢- إذا تعذر تسوية النزاع بموجب أحكام الفقرة (١) خلال ثلاثة أشهر مـن تـاريخ طلـب التسوية ، فإن النزاع سوف يعرض للتسوية بموجب إجراءات خاصة لتسوية النزاع التي سبق أن اتفق عليها بين الدولة المتعاقدة والمستثمر التابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- إذا لم يمكن تسوية النزاع وفقا لأحكام الفقرتين (١) و(٢) والذي يتعلق بمبلـغ التعـويض بموجب المادة ٧ والتحويلات بموجب المادة ٨، فيجوز للمستثمر المعني أن يتخذ ما يلي :

أ - عرض النزاع للتسوية على المحاكم المحلية .

ب - عرض النزاع على المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (المركـز) للتسـوية بواسطة التوفيق أو التحكيم حسب الاجراء المتخذ في اتفاقيـة تسـوية منازعـات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى ، والتي تم توقيعها في واشنطن فـي ١٨ مارس ١٩٦٥ (اتفاقية واشنطن ) بعد استنفاذ كافة سبل التسوية المحلية التـي يجب أن لا تزيد مدتها عن ستة أشهر تبدأ من تاريخ اتخاذ الإجراء القانوني لتسوية النزاع بواسطة المحكمة المحلية المختصة .

٤- يمكن عرض النزاعات الأخرى غير المشار إليها في الفقرة (٣) على المركـز للتسـوية باتفاق أطراف النزاع بعد استنفاذ كافة سبل التسوية المحلية .

٥- في حالة عدم انطباق اتفاقية واشنطن ، يعرض النزاع للتسوية على محكمة تحكـيم تعقـد لهذا الغرض وتنشأ تلك المحكمة على الوجه التالي :

أ - تشكل محكمة التحكيم لكل حالة على حدا ، كل طرف في النزاع يعين محكما واحدا ويعين هذان المحكمان رئيسا للمحكمة على أن يكون مواطنا من دولة ثالثـة لهـا علاقات دبلوماسية مع كلتا الدولتين المتعاقدتين. يعين المحكمون خلال شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم ويعين الرئيس خلال شهرين .

ب - إذا لم تتم التعيينات خلال المدد المذكورة أعلاه ، يجوز لأي من الطـرفين دعـوة السكرتير العام للمركز لإجراء التعيين المطلوب . فإذا كان السكرتير العـام أحـد مواطني الدولتين المتعاقدتين أو وجد سبب يحول دون أدائه للمهمة المذكورة فـإن ذات الإجراءات المذكورة في الفقرة (٤) من المادة ١١ ستطبق بعد إجراء جميـع التغييرات الضرورية .

ج - تقرر المحكمة اجراءاتها الخاصة بها وتتوصل لقراراتها بأغلبية الأصـوات وهـذه القرارات تكون نهائية وملزمة. وتضمن كل من الدولتين المتعاقـدتين الاعتـراف وتنفيذ قرار التحكيم .

د - يتحمل كل طرف في النزاع أتعاب محكمه وممثليه في اجراءات التحكيم أما أتعاب الرئيس والنفقات الأخرى فيتحملها كلا طرفي النزاع مناصـفة بينهمـا بالتسـاوي ويمكن للمحكمة أن تقرر نسب مختلفة من النفقات التي يتحملها أحد أطراف النزاع.

٦- لا تدفع الدولة المتعاقدة التي تكون طرفا في النزاع خـلال الاجـراءات المـذكورة فـي الفقرتين (٢) و(٣) أو خلال تنفيذ الحكم :

أ- بحصانتها .

ب- في حالة استلام المستثمر بموجب عقد تأمين يغطي جزء أو كل من الضـرر أو الخسائر.

٧- لا تتابع أي من الدولتين المتعاقدتين من خلال القنوات الدبلوماسية أي نزاع تمت إحالتـه للتحكيم إلا بعد أن تخفق الدولة المتعاقدة الأخرى في الالتـزام أو التقيـد بـالحكم الـذي أصدرته محكمة التحكيم.

## المادة (١١)
## تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

١- أي نزاع بين الدولتين المتعاقدتين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تـتم تسـويته عـن طريق المفاوضات بينهما كلما كان ذلك ممكنا.

٢- إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر بعد بدء المفاوضات فتتم إحالته بناء على طلـب أي من الدولتين المتعاقدتين إلى محكمة تحكيم وفقا لأحكام هذه المادة .

٣- تشكل محكمة التحكيم بالطريقة التالية: خلال شهرين من استلام طلب التحكيم، تعين كـل من الدولتين المتعاقدتين عضوا واحدا في المحكمة ويختار العضوان مواطنا من دولة ثالثة يكون لهذا علاقات دبلوماسية ويقوم بمهمة الرئيس ( والمشار إليه فيما يلي بـالرئيس ) وذلك بعد موافقة الدولتين المتعاقدتين، ويتم تعيين الرئيس خلال ثلاثة أشـهر مـن قبـل الدولتين المتعاقدتين من تاريخ تعيين العضوين الآخرين .

٤- إذا لم يتم تعيين أي من المحكمين أو الرئيس خلال المدد المحددة في الفقـرة (٣) ، فإنـه يجوز تقديم طلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء التعيين ، فإذا كان الرئيس أحـد مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين ، أو وجد سبب يحول دون أدائه للمهمة المـذكورة ، يطلب من نائب الرئيس اجراء التعيين. فإذا كان نائب الرئيس أيضا أحد مواطني أي مـن الدولتين المتعاقدتين أو وجد سبب يحول دون أدائه للمهمة المذكورة، يطلب مـن عضـو

محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية والذي لا يكـون أحـد مـواطني الـدولتين المتعاقدتين اجراء التعيين.

٥- تصدر محكمة التحكيم قرارها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية والاتفاقيـات المماثلـة الأخـرى المبرمة بين الدولتين المتعاقدتين وكذلك المبادئ العامة وأحكام القانون الدولي. ويتوصـل للقرار بأغلبية الأصوات ويكون ملزما ونهائيا.

٦- تتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين أتعاب محكمها ومحاميها في اجراءات التحكـيم أمـا أتعاب الرئيس والنفقات الأخرى فتتحملها كلتا الـدولتين المتعاقـدتين مناصـفة بينهمـا بالتساوي، ما لم تقرر محكمة التحكيم خلاف ذلك .

٧- تحدد محكمة التحكيم الاجراءات الخاصة بها.

## المادة (١٢)
## العلاقات بين الحكومات

تطبق أحكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بـين الدولتين المتعاقدتين.

## المادة (١٣)
## حفظ الحقوق

١- حيثما يوجد موضوع تحكمه في نفس الوقت هذه الاتفاقية واتفاقية دولية أخرى تكون كـلا الدولتين المتعاقدتين طرفا فيها ، أو تحكمه المبادئ العامة للقانون الدولي ، يجب ألا يمنع نص في هذه الاتفاقية أيا من الدولتين المتعاقدتين أو أيا من مسـتثمريها الـذين يملكـون

استثمارات في اقليم الدولة المتعاقدة الأخرى من الاستفادة من أية قواعد تعتبر أكثر رعاية لحالاتهم .

٢- لن تحل أو تضر أو تنتقص هذه الاتفاقية من :

أ - القوانين والنظم لأي من الدولتين المتعاقدتين ، أو

ب - الالتزامات القانونية الدولية ، أو

ج - الالتزامات التي تتحملها أي من الدولتين المتعاقدتين بما في ذلك تلك التي تتضـمن في اتفاقية استثمارية أو تفويض استثماري .

التي تعطي الاستثمارات أو الأنشطة المرتبطة بها الحق في معاملة أفضل من تلك التـي تمنحها لها هذه الاتفاقية في الظروف المماثلة .

## المادة (١٤)
## التطبيق

تنطبق هذه الاتفاقية أيضا على الاستثمارات التي قام بها مستثمرون تابعون لأية دولـة متعاقدة في اقليم الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تم قبولها طبقا لتشـريعات أي مـن الـدولتين المتعاقدتين قبل دخول هذه الاتفاقية مرحلة النفاذ.

## المادة (١٥)
## نفاذ الاتفاقية

تكون هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق وفقـا للإجـراءات الدسـتورية لكلتـا الـدولتين المتعاقدتين وتدخل مرحلة النفاذ في تاريخ تبادل وثائق التصديق

## المادة (١٦)
## المدة والانهاء

١- تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة عشرين سنة ، وتستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمـدد أخـرى مماثلة مالم تخطر أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى قبل سنة واحدة من انتهاء المدة الأولى أو مدة لاحقة بنيتها في انهائها ويصبح اخطار الانهاء نافذا لمدة سـنة واحدة من تاريخ استلامه من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- فيما يختص بالاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ نفاذ اخطار انهاء هذه الاتفاقيـة ، فـإن أحكام هذه الاتفاقية تظل نافذة بالنسبة لتلك الاستثمارات لمدة ١٥ سنة من تـاريخ انهـاء الاتفاقية.

**وإشهادا على ذلك قام الموقعون أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية .**

**حررت من نسختين أصليتين في الكويت في هذا اليوم الثلاثاء السابع من شـهر ذو القعـدة ١٤١١ هـ الموافق الحادي والعشرين من شهر مايو ١٩٩١م باللغات العربية والرومانية والانجليزية وتكون جميع النصوص متساوية الحجية . وفي حالة الاختلاف يسـود الـنص الانجليزي.**

بروتوكول

عند التوقيع على الإتفاقية بين دولة الكويت ورومانيا بشأن التشجيع والحماية المتبادلـة للاستثمارات ، وافق الموقعون أدناه المفوضون حسب الأصول بالإضافة لذلك على الأحكـام التالية التي يجب اعتبارها جزاء لا يتجزأ من الإتفاقية المذكورة .

١- بالنسبة للمادة (٢) :

أ- تقوم الدولتان المتعاقدتان وفقا لتشريعاتها المحلية باعطاء بعض الاعتبارات لطلبات الدخول والإقامة المؤقتة لأشخاص أي من الدولتين المتعاقدتين في حالة رغبتهم في دخول اقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض الاستثمار وذلك أيضا ينطبق على الأشخاص العاملين التابعين لأي من الدولتين المتعاقدتين ويكون عملهم مرتبط بالاستثمار ويرغبون في الدخول في اقليم الدولة المتعاقدة الأخرى بحيث يقيمون فيها بشكل مؤقت ليعملوا بها كموظفين فيما يتعلق بذلك الاستثمار كما تعطى اعتبارات معينة لطلبات تصاريح العمل .

ب) حيثما يتعين نقل بضائع أو أشخاص مرتبطين باستثمار، يجب على كل دولة متعاقدة عدم منع أو عرقلة مشاريع النقل التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ويجب عليها إصدار التصاريح المطلوبة لتنفيذ ذلك النقل. ويشمل ذلك النقل ما يلي:

١- البضائع المخصصة مباشرة للاستثمار ضمن معنى هذه الإتفاقية والتي تم الحصول عليها في اقليم أي من الدولتين المتعاقدتين أو أي دولة ثالثة بواسطة أو نيابة عن مشروع تستثمر أصوله ضمن معنى هذه الاتفاقية.

٢- الأشخاص المسافرين لغرض الاستثمار .

٢ - بالنسبة للمادة (٣) :

أ- يجب اعتبار ما يلي - على وجه الخصوص - " معاملة تقل رعاية " ضمن معنى المادة (٣) : تقييد شراء المواد الوسيطة وكذاك المواد الخام أو المواد اللازمة

أو الطاقة أو الوقود أو وسائل الإنتاج أو التشغيل من أي نوع أو إعاقة تسويق المنتجات داخل أو خارج الدولة وكذلك أي إجراءات أخرى ذات أثر مماثل. لا تعتبر الإجراءات التي يتوجب إتخاذها لغرض حفظ الأمن العام والنظام العام والصحة العامة أو الآداب العامة " معاملة تقل رعاية " ضمن معنى المادة (٣).

ب - إذا منحت دولة متعاقدة في المستقبل مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة وطنية بموجب هذه المادة، فلا تلزم تلك الدولة المتعاقدة بأن تشمل هؤلاء المستثمرين بأية امتيازات أو إعفاءات أو تخفضات ضريبية تمنحها فقط لمستثمريها.

٣- بالنسبة للمادة (٧):

تنطبق أحكام المادة (٧) أيضاً على التحويل إلى الملكية العامة وأي تدخل دولة مماثـل آخر أو هيمنة و أي تقييدات أخرى لحق الملكية بواسطة إجراءات سيادة مثل التجميد أو تقييد التصرف في الأصول أو تدمير كل أو جزء من الاستثمارات أو أية إجراءات مماثلة أخـرى والتي تكون نتائجها ترقى إلى نزع الملكية أو إلى التأميم.

٤- بالنسبة للمواد (٥) و (٧) و (٨) :

أ - إن عبارة " بدون تأخير" في نطاق المواد (٥) و (٧) و (٨) تكون مستوفاة إذا تـم التحويل خلال المدة التي عادة تكون مطلوبة لاستكمال إجـراءات التحويـل. تبـدأ الفترة المذكورة في اليوم الذي يتم فيه تقديم الطلب والوثائق اللازمة بطريقة مناسبة للسلطات المختصة بحيث لا تزيد الفترة عن شهرين.

ب - تتمتع عائدات المستثمر والعائدات التي يعاد استثمارها بنفس التسهيلات والحماية للاستثمار الأصلي.

٥- بالنسبة للمادة (٨):

أ- تعني التحويلات المشار إليها في المادة (٨) التحويلات التي تتم من حسـاب النقـد الأجنبي لمستثمري الدولة المتعاقدة في الدولة المضيفة.

ب - إذا لم يكن لمستثمر تابع لدولة متعاقدة نقد أجنبي كاف لمقابلة التحويلات المشـار إليها في الفقرة الفرعية (أ) فيتعين على حكومة الدولة المضيفة توفير العملة الأجنبية المطلوبة للتحويل على الأقل في الحالات التالية:

١- طبقا للتشريعات المعنية فإن على حكومة الدولة المضيفة أن تتعهد بتوفير العملة الأجنبية المطلوبة لتحويل ذلك الجزء من عائـدات الاسـتثمار حيثمـا يسـمح للمستثمر المعني بالحصول على دخل بالعملة المحلية.

٢- إذا طلبت السلطات المختصة للدولة المضيفة من المستثمر ببيع منتجاتـه فـي أسواقها المحلية وبالعملة المحلية.

٣- اذا طلبت حكومة الدولة المضيفة من المستثمر المعني بالمشاركة فـي خطـة تحويل الأشخاص الاعتباريين المملوكين للدولة الى القطـاع الخـاص بحيـث يتحصلون على ارباح فقط بالعملة المحلية.

٤- إذا أعطت حكومة الدولة المضيفة التزام خاص سابق وبشكل أولي للفقرة (١٢) من المادة(٢) للمستثمر المعني بالنسبة للتحويلات.

٥- العائدات المستحقة من البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية لأي استثمار.

٦- التعويض المشار إليه في المادتين (٥) و (٧) .

واشهادا على ذلك قام الموقعون أدناه المفوضون حسب الأصول الموقعة على هذا البروتوكول.

حرر من نسختين أصليتين في الكويت في هذا اليوم السابع من ذي القعدة ١٤١١ هـ الموافق الحادي والعشرين من شهر مايو ١٩٩١ م باللغات العربية والرومانية والانجليزية وتكون جميع النصوص متساوية الحجية وفي حالة الاختلاف يسود النص الانجليزي.